

وسائل الشيعة

[375] وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان: إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشئ حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله خفيف منه فجور فانه يترك حتى إذا استقل نوما صيح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب الساق أو الصاعد فمن الفخذ والعضد، يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبيب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله (عليه السلام). وعن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: عرضته على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال لي: اروه فانه صحيح، ثم ذكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (7). ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما السابقة نحوه (8). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (9).

(6) الكافي 7: 324 / 9. (7) التهذيب 10: 267 / 1050. (8) سبقت أسانيدهما في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الاعضاء. (9) تقدم في الباب 3 من أبواب ديات الاعضاء، وفي الباب 11 من أبواب دعوى القتل. (*)